

والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة ١ : لا يسمح بوجود أجهزة أشعة في العيادات الخاصة الا عند تعيين طبيب اخصائي أشعة مستديم للعمل بها وذلك بعد موافقة وزارة الصحة .
- مادة ٢ : على الاطباء الخصوصيين ممن يمتلكون أجهزة للأشعة .. وسبق التصريح لهم قبل صدور هذا القرار مراجعة دائرة الطب الوقائي في موعد اقصاه ١٥ يوماً من تاريخ بدء العمل بهذا القرار شريطة ان يستوفوا البند الأول من هذا القرار في موعد اقصاه ثلاثة أشهر من نشره .
- مادة ٣ : على الأطباء المشار اليهم في المادتين السابقتين اعداد كشوف دورية شهرياً للحالات التي يقومون بها وترسل هذه الكشوف الى دائرة الطب الوقائي في الاسبوع الأول من الشهر التالي .
- مادة ٤ : يجب أن تكون مواصفات الأفلام المستعملة للتصوير ذات درجة عالية وفي حدود قوة الجهاز .
- مادة ٥ : يجب أن يقوم موظف فني مرخص له من قبل وزارة الصحة بأعمال التصوير والتحميض وما تمليه هذه المهنة عليه وتحت اشراف الطبيب اخصائي الأشعة .
- مادة ٦ : لا يجوز للطبيب الممارس العام اخذ صور بجهاز الأشعة ويتعين عليه احالة المرضى المحتاجين للتصوير بالأشعة الى الاخصائي لهذا الغرض .
- مادة ٧ : يخضع المكان الذي يحتوي على جهاز الأشعة لمواصفات معينة تحددها وزارة الصحة ويقوم بالكشف على استيفاء تلك المواصفات لجنة اختصاصية تحددها وزارة الصحة قبل منح العيادة التصريح اللازم لتشغيل جهاز الأشعة .
- مادة ٨ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليها توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وتفصل في المخالفات المشار اليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار اليه .

مادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ٢/٤/١٩٨٣ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/٩

بخصوص اجراء عمليات الختlan

بالعيادات الخاصة

بعد الاطلاع على توصية لجنة العيادات الخاصة .. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة ١ : لا يجوز اجراء عمليات الختان الا لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة .
- مادة ٢ : لا يجوز للأطباء غير الحكوميين اجراء عمليات الختان في العيادات الخاصة الا بتصريح من وزارة الصحة
- مادة ٣ : على كل طبيب خاص يرغب في اجراء عملية الختان في عيادته الخاصة اتباع الآتي :
- (أ) التقدم بطلب لمدير الطب الوقائي للحصول على كتاب تحويل لقسم الجراحة بمستشفى خولة للاختبار والتحقق من توفر الخبرة الكافية لديه .
- (ب) تقديم شهادة باجتياز الاختبار المذكور في الفقرة (أ) مصدقا عليها من قبل الطبيب المسئول عن مستشفى خولة ومعتمدة من قبل مدير الخدمات العلاجية .
- مادة ٤ : يجب اجراء عمليات الختان في مكان مناسب بالعيادة توافق عليه الوزارة كما يجب توفير الآلات والأدوات الطبية اللازمة لهذه العمليات والتي تحددها الوزارة .
- مادة ٥ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليه توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان ، وتفصل في المخالفات المشار اليها للجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار اليه .
- مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ٢/٤/١٩٨٣ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/١٠

بشأن مزاولة مهنة التوليد

استناداً الى المواد (١) و (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان .. والقرارات الوزارية المنفذة له والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن .

تقرر

- مادة ١ : لا يجوز لأي مولدة مزاولة هذه المهنة ما لم تكن حاصلة على ترخيص بذلك من قبل دائرة الطب الوقائي .
- مادة ٢ : يشترط للحصول على الترخيص في مزاولة مهنة التوليد أن تكون حاصلة على شهادة أودبلوم في فن التوليد من مدارس المولدات التابعة لاحدى الكليات الجامعية